ولا يصح حمل قوله للاختيار في الشوق والارادة فلا يصح كون شيء منهما واجبا وما سواه فلا يجوز ان يراد بالقصد الذي
جعله اول الواجبات [illegible] وجوب الامر به وظاهره ليس هنا كامر آخر مغاير [illegible] الامر به يكون صادرا
عن الفاعل المختار باختياره يسمى قصدا وجعله اول الواجبات فالقول بكون القصد اول الواجبات باطل قطعا
قوله فيحمل الخلاف وهو ان يكون اول الواجبات معرفة الله تعالى او النظر فيها او الجزء الاول
من النظر فان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشيء سواء كان ايجاب ما يتوقف عليه
الشيء بايجاب ذلك الشيء كما في السبب المستلزم فان ايجاب الفعل الذي هو ازهاق الروح او بايجاب آخر
غير ايجابه كما في الشرائط فان ايجاب الصلاة ليس ايجابا للطهارة بل هي واجبة بايجاب آخر فان كلا منهما
مقدورة فيصح ايجاب كل منهما بايجاب على حدة قوله لا لما قيل من ان التكليف بالمشروط دون
الكل آه حاصله ان عدم الفرق بين السبب المستلزم وغيره من الشرط والجزء في كونه واجبا انما هو لاجل
ما قلنا من ان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشيء بديهة سواء كان مستلزما او غيره لا لاجل ما
قيل من ان التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء تكليف بالمحال فان استحالة هذا التكليف
وكونه تكليفا بالمحال مما لا كلام فيه قطعا بل انما الكلام هو التكليف بالمشروط والكل مع التكليف
بعدم الشرط والجزء واين هذا من ذاك قوله لانه يستلزم تحقق الملزوم آه متعلق بقوله بل الفرق الخ
التكليف آه ودليل على كون هذا التكليف محالا غير قابل للمنع اصلا واما ما قيل انه متعلق بالمحال في قوله
غير صحيح ودليل للاستحالة وان النفي المستفاد غير وارد على هذا التوجيه لان محصل الكلام هو ان التكليف
بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء غير صحيح بهذا الدليل بل بدليل آخر هو عدم الفرق بين
السبب المستلزم وغيره في استلزامه لكون كلام الشارح ملغزا [illegible] ما سبق من الشرح منع استحالة هذا التكليف
مطلقا وحصر الاستحالة في التكليف بالمشروط والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء على ما افاده [illegible]
الفصل وترويج الجزم باللازم [illegible] قوله فلعلهم ارادوا بالفعل ههنا هو الاثر المترتب
على الفعل وفيه [illegible] ان النظر وان كان من مقولة الفعل الذي هو [illegible] لكن العلم

[illegible]

عليه

عليه الجمهور ويؤيد هذه الارادة تمثيلهم الفعل المتولد بحركة المفتاح التي هي الاثر لا التأثير قوله عند الاعتقاد
التام من النفي بل واجب عندهم وذلك لقولهم بكون المبدأ الفياض موجبا بالذات وكون الوجود
خيرا محضا حيث [illegible] قوله ولا يصح هذا
المذهب على القول باستناد جميع الممكنات آه يعني ان اختيار الامام هذا المذهب مناف للقول بكون جميع
الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء وكونه تعالى قادرا مختارا يصح الفعل والترك ووجه المنافاة هو ان كونه
مبدأ بالاختيار لحصول جميع الاشياء من غير مدخلية من آخر في شيء منها اصلا يقتضي عدم كون حصول
شيء منها واجبا على شيء اصلا لانه تعالى لكونه مختارا او لا على غيره لعدم مدخلية فيه اصلا وكون العلم
حاصلا عن النظر وجوبا عقليا يوجب كون حصول بعض الاشياء عن بعض وجوبا فيكون منافيا له
وهو ظاهر هذا ما قصده صاحب المواقف وما زعم بعض الناظرين قوله ولا يلزم من ذلك توقف حصول العلم
على النظر آه ولا يلزم من كون العلم الحاصل بقدرة الله تعالى لازما للنظر بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا ان يكون
حصوله من الله تعالى موقوفا على النظر ويكون للنظر مدخل فيه فيكون هذا منافيا للقول باستناد
جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء بل اللازم من ذلك ان يكون بعض افعاله تعالى وهو العلم لازما لبعض
آخر هو النظر فاندفع ما اورده صاحب المواقف على الامام بقوله ولا يصح هذا المذهب مع القول الخ
قوله ومن البين ان الاشعري لا ينكر آه اشارة الى دفع ما قال الشارح قدس سره من كون هذا المذهب
منافيا لمذهب الاشعري قوله فلا يرد ان ايجاد البياض آه اذا تقرر ان الاشعري انما ينكر التوقف على غير ارادة
الله تعالى ولا ينكر كون بعض الاشياء لازما لبعض فلا يرد على الاشعري ان ايجاد البياض في الجسم يتوقف بالضرورة
على ازالة السواد عنه وقاعدته تقتضي ان لا يتوقف هذا الايجاد على هذه الازالة وذلك لان تعلق الارادة
بايجاد البياض في الجسم لا يتوقف عنده على ازالة السواد واعدامه عنه بل يستلزم ان يتعلق الارادة باعدامه
عنه قوله فعلى كلام الاشعري [illegible] وعلى الجواز يحتمل استناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء
على عدم كون بعضها مؤثرا في شيء فعلى هذا لا يكون كلام الاشعري منافيا لتحقيق مذهب الحكماء على ما هو [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)